

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إذ لا معنى له حينئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شيء إن قتله اه ع ش بأدنى تصرف قوله (خلافا للبغوي) فإنه قال تلزمه الدية اه مغني قوله (على ماله) يعني عليه لأجل ماله كما هي عبارة الرافعي اه رشدي قوله (به) أي مع المال قوله (ويدعه له) أي يترك المال للمائل .

قوله (على بضعه ثبت إلخ) الظاهر أن الشارح هنا خلط مسألة بمسألة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها وأما لو كان الصيال على حرمة فقضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات إذا أمن على نفسه وإن أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت فهما مسألتان الأولى ما إذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية ما إذا أمكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الأولى وما استقر به من متعلق الثانية ولم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل اه رشدي أقول وصنيع الشارح كالنهاية ظاهر في إرادة بضع المصول نفسه لا حرمة كما يفيد قولهما الآتي ومحل قولهم إلخ وجزم بذلك ع ش كما يأتي آنفا قوله (بناء على وجوب الدفع) معتمد وقوله عنه أي البضع وقوله والذي يتجه وجوب الهرب هنا أي فيجب على المرأة الهرب وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها أخذا من قوله ومحل قولهم إلخ اه ع ش قوله (إن تعين إلخ) خبر ومحل قولهم إلخ قوله (ولو صال عليه مرتد إلخ) محترز قوله محترم قوله (حيث حرم الفرار) أي بأن كان في صف القتال ولم يزد المرتد أو الحربي على مثليه ع ش ومغني وعبارة سم سيأتي أن حرمة الفرار مخصوصة بالصف اه قوله (وقضية المتن إلخ) أي حيث اقتصر على تحريم القتال قوله (إن كان) أي الزجر قوله (وجب) أي الهرب وكان الواضح حرم أي الزجر قوله (وعليه إلخ) أي على الزجر بالشتم قوله (مثلا) إلى قوله أما غير المعصوم في المغني إلا قوله كما اقتضاه إلى فبادر وقوله المعصوم أو الحربي قوله (مثلا) ينبغي أن نحو ثوبه كاليد اه سم قوله (فضره فم) أي حيث لم يكن الضرب أسهل من فك اللحي وإلا قدم الضرب أخذا من قول المتن بالأسهل إلخ اه ع ش قوله (فشل يد) أي حيث ترتب عليه تناثر أسنانه وإلا فقد يكون السل أسهل من ضرب الفم بل ومن فك اللحي اه ع ش .

قوله (أي رفع أحدهما إلخ) فيه أن اللحيين هما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى فلا يظهر هذا التفسير فلعله أريد باللحيين هنا العظم الذي فيه الأسنان السفلى والذي فيه الأسنان العليا مجازا اه ع ش زاد الرشدي وكان يمكن إبقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الأسفل عن الفك الأعلى أي رفعهما عنه اه قول المتن (

وضرب شذقيه) بكسر الشين وهما جانبا الفم اه مغني قوله (ولا يلزمه تقديم الإنذار إلخ)
أي حيث يعلم عدم إفادته نهاية وسم قوله (عن واحد منهما) المناسب لأول كلامه أن يقول عن
كل منهما فتأمل قوله (الجزم به) أي بقوله أو لم يعجز اه ع ش قوله (إذا ظن إلخ)
متعلق بالجزم به قوله (أفسدها) أي اليد مثلا قوله (فبادر) عطف على قوله عجز عن واحد
منهما اه ع ش أقول بل على قوله لم يعجز قوله (في ذلك) أي في سقوط الأسنان بالسل قوله
(والعاض المظلوم) أي كأن أكره عليه أو تعدى عليه آخر فدفعه بالعض وكان أمكن دفعه
بغيره ع ش ورشيدي قوله (كالظالم) أي فلا يجوز له العض ما لم يتعين طريقا كما مر قاله
ع ش والأولى فلا تضمن أسنانه الساقطة بالسل قوله (أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد اه
سم أي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم قتله قوله (مع ذلك) أي
عدم عصمة المعصوم قوله (أن العض لا يجوز بحال) أي في غير الدفع كما علم